المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاقية تقديم مساهمة لا ترد بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ومعهد الائتمان الرسمى لمملكة أسبانيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٤ ، وفى مدريد بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تقديم مساهمة لا ترد بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ومعهد الائتمان الرسمى لمملكة أسبانيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٤ ، وفى مدريد بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢م) .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المشير / حسين طنطاوى

اتفاقية تقديم مساهمة لا ترد

بين

معهد الائتمان الرسمى

لمملكة أسبانيا

و

وزارة التعاون الدولى

بجمهورية مصر العربية

طرف أول، معالى الأستاذة السيدة/ فايزة أبو النجا - وزيرة التخطيط والتعاون الدولى بصفتها ممثلة لوزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ، بناءً على الصلاحيات الكافية المخولة لها ،

طرف ثان ، السيد/ إيزيكى بلانكو بنيت - نائب مدير التجديد والتطوير بمعهد الائتمان الرسمي لمملكة أسبانيا، بناءً على الصلاحيات الكافية والمخولة له يعرض :

١ - قامت حكومة مملكة أسبانيا ، فى إطار روح الصداقة والتعاون التى تتميز بها العلاقات القائمة مع جمهورية مصر العربية ، وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢١ ، بتقديم منحة لوزارة التعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية قدرها مليون يورو ، لحساب صندوق دعم التنمية (FONPRODE) .

٢ - إن هذه المساهمة تعتبر مساندة للعملية الانتخابية فى مصر .

٣ - إن هذه المساهمة ذات طبيعة غير قابلة للرد طبقاً لما أقرته حكومة مملكة أسبانيا .

٤ - وحتى يتم تقديم هذه المساهمة التى لا ترد ، فإن حكومة مملكة أسبانيا تقدمها من خلال معهد الائتمان الرسمى ، وهو الهيئة التمويلية للحكومة الأسبانية بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢١

اتفق الموقعان ، بصفتهما ممثلين وطبقًا للتعليمات التى تلقياها كل من حكومة بلاده ، على ما يلى :

البند الأول - تعريفات :

المستفيد او الوزارة :

ويعنى بالمستفيد وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ، وسوف يشار إليها لاحقًا فى هذه الوثيقة بـ «المستفيد» أو «الوزارة» حيث يفهم من كلا المصطلحين على أنها وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية .

اتفاقية :

وتعنى الاتفاقية تقديم منحة لا ترد ، المتفق عليها بين معهد الائتمان الرسمى للمملكة الأسبانية ووزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية وذلك فى سياق الطابع الرسمى «للمنحة» المخصصة لتمويل العملية المشار إليها فى بند العرض ، كما أن الإشارات المتعلقة «بالاتفاقية» سوف تفهم على أنها «اتفاقية تقديم مساهمة لا ترد» .

إسهام :

ويعنى إجمالى المبلغ المتفق عليه الوارد فى هذه «الاتفاقية» وهو ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) يورو فى إطار الحدود التى أقرها مجلس الوزراء الأسبانى بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢١، والتى يحمل عليها المستفيد فى إطار الحدود الواردة فى «الاتفاقية» .

ICO :

ويعنى «معهد الائتمان الرسمى» وهو هيئة حددتها حكومة مملكة أسبانيا للقيام بدور الوكيل المالى لها ، إعمالاً لما أقره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢١ فى إطار توقيع وتنفيذ «الاتفاقية» .

العملة المتفق عليها (اليورو) :

ويعنى العملة الرسمية المتداولة فى الاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوربى ، حيث يقوم معهد الائتمان الرسمى بالخطوات اللازمة بالنسبة «للحساب» المترتب على الموضوع «للوزارة» .

البند الثانى - شروط تنفيذ «الاتفاقية» :

يرتبط تنفيذ هذه «الاتفاقية» بتلقى «معهد الائتمان الوطنى» المستندات التالية المستوفاة من حيث الشكل والمضمون :

(أ) توكيل وشهادة بتوقيعات أفراد «الوزارة» المخولين بتوقيع وتنفيذ هذه «الاتفاقية» أو أية مستندات أخرى تتعلق بها .

(ب) أن يكون هناك سند قانونى صادر عن الشئون القانونية بالوزارة يتضمن اعتماد الوفاء بكافة الإجراءات القانونية الداخلية الخاصة بذلك أو الموافقات الإدارية من طرف «المستفيد» من حيث توقيع الاتفاقية وتنفيذها وصلاحيتها .

(جـ) أية موافقات أخرى أو قبول أو تصريح يمكن أن تكون ضرورية فى نظر سلطات جمهورية مصر العربية .

وسوف يقوم معهد الائتمان الرسمى بإبلاغ «الوزارة» طبقًا للطريقة المتفق عليها فى البند السادس ، بتلقيه تلك المستندات والبدء فى تنفيذ «الاتفاقية» .

هذه الاتفاقية سوف تظل سارية المفعول حتى يتم الوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للطرفين .

ومع هذا فإن ما سبق ، أى تنفيذ «الاتفاقية» يجب أن يتم فى غضون ستة أشهر تحتسب ابتداءً من تاريخ توقيعها ، وهى فترة قابلة للمد بناءً على طلب «الوزارة» لفترة مماثلة .

البند الثالث - الغرض من المساهمة التى لا ترد وإجماليها :

١ - تبلغ قيمة «المساهمة» الموضوعة تحت تصرف «الوزارة» والتى تنص عليها رسميًا هذه «الاتفاقية» مبلغًا إجماليًا قدره ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) يورو .

٢ - تهدف هذه «المساهمة» إلى تقديم دعم مباشر لميزانية الوزارة بصفتها إسهامًا من التعاون الأسبانى فى انتقال العملية الانتخابية فى مصر من خلال صندوق دعم التنمية (FONPRODE) وبغية مساندة المرحلة الانتقالية نحو الديمقراطية فى مصر .

البند الرابع - أنماط التصرف فى المساهمة :

١ - يمكن أن يتصرف فى المساهمة بمجرد بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ، وقيام وزارة الشئون الخارجية والتعاون لمملكة أسبانيا بتزويد معهد الائتمان الرسمى من خلال الخزانة العامة الأسبانية بالمبالغ الكافية للقيام بدوره بتقديم المساهمة .

٢ - يتم تقديم المساهمة بواسطة معهد الائتمان الرسمى فى الحساب المصرفى التالى باليورو :

(أ) اسم صاحب الحساب : وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

(ب) اسم البنك : البنك التجارى الدولى .

(جـ) عنوان البنك : ١٢ ش صالح أيوب - الزمالك .

(د) رقم الحساب : ٧٤-٨٠٠٨-٠٠٩٠-٧ .

(هـ) المبلغ والعملة ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) يورو .

(و) كود سويفت CIBEE GCX007 .

البند الخامس - استخدام المساهمة وأسباب ردها :

يقر «المستفيد» بالتزامه بتخصيص المبلغ الأسبانى المقدم للغاية المقدم من أجلها فقط والتى وردت فى هذه «الاتفاقية» أى «المساهمة» التى تعتبر دعمًا مباشراً لميزانية «الوزارة» بصفته إسهامًا من التعاون الأسبانى فى العملية الانتخابية فى مصر ، بغية مساندة انتقال مصر نحو الديمقراطية .

وفى غضون ستة أشهر كحد أقصى اعتباراً من تلقى «المساهمة» سوف تقوم «الوزارة» بإرسال تقرير كامل لمعهد الائتمان الرسمى يتضمن تفاصيل استخدام الأرصدة المتلقاة .

وفى حالة عدم قيام «الوزارة» بعدم تخصيص «المساهمة» للغاية المتفق عليها فى هذه الاتفاقية فإن ذلك سوف يعتبر عدم التزام بها وبالتالى سوف يطلب من الوزارة إعادة مبلغ المساهمة فى غضون شهر يحسب اعتباراً من تاريخ الطلب الرسمى الذى يقدمه معهد الائتمان الرسمى بناءً على طلب وزارة الشئون الخارجية والتعاون لمملكة أسبانيا .

ومن الأسباب الداعية إلى رد «المساهمة» أيضًا عدم احترام المواثيق الدولية التى وقعتها أسبانيا عند القيام بالاختيار بين مناقصات المشاريع والبرامج المحولة من حساب المساهمة ، وهى :

(I) القواعد والأطر المتعلقة بحقوق الإنسان والمسئولية الاجتماعية الجماعية لمنظمة العمل الدولية .

(II) الدليل الخاص بمناهضة الفساد الخاص ، منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (بالإنجليزى) OECD .

(III) ضمان مبادئ الشفافية والأهلية والإعلان من خلال المناقصات العامة .

البند السادس - الاتصالات بين الأطراف :

فيما يتعلق عامة بكافة الطلبات والإبلاغات والإخطارات والاتصالات التى يجب أن تتم بين الطرفين بشأن هذه «الاتفاقية» فإنها سوف تعتبر رسمية عندما تتم من خلال الخطابات التى يوقعها شخص لديه صلاحيات كافية طبقًا لما ورد فى البند الثانى (ألف) ، أو من خلال رسالة أو فاكس .

وسوف تكون الإخطارات أو الاتصالات المرسلة من خلال الرسائل أو الفاكس ملزمة للطرفين ، بمقتضى هذه «الاتفاقية» وسوف ينظر إليها على أنه تم تلقيها من قبل الجهة المرسل إليها على العناوين التالية :

بالنسبة لمعهد الائتمان الرسمى :

عناية/ أنا مادرونيال

رئيسة قطاع FONPRODE / FIEM

طريق البرادو رقم ٤

مدريد - كود بريدى رقم ٢٨٠١٤ - أسبانيا

فاكس ٩١٥٩٢١٧٨٥/٩١٥٩٢١٧٠٠ (٣٤)

هواتف ٩١٥٩٢١٧٧٣/٩١٥٩٢١٦٠٠ (٣٤)

وبالنسبة لوزارة التعاون الدولى بمصر :

عناية السيد/ مصطفى عيسى

وكيل الوزارة للتعاون مع دول أوربا الغربية والاتحاد الأوربى

٨ ش عدلى - وسط البلد

القاهرة - مصر

فاكس ٢٠٢٢٣٩١٠٣٤٤+

هاتف ٢٠٢٢٣٩٢٤٧٦٣+

ولن يكون أى تغيير فى العنوان مقبولاً إذا لم يتم إبلاغه إلى الطرف الآخر طبقًا للشكل المنصوص عليه فى هذا البند ، أو إذا لم يقر هذا الطرف بذلك من خلال علم الوصول .

البند السابع - الحقوق القابلة للتنفيذ :

تخضع هذه «الاتفاقية» وكذا تفسيرها للقوانين الأسبانية دون إخلال ما تم الاتفاق عليه بالقوانين المطبقة فى جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا الخاصة للحصول على الموافقات اللازمة وتنفيذ هذه «الاتفاقية» .

وفى الوقت ذاته فإن كلا الطرفين يعبران صراحة عن رفضهما اللجوء إلى أية محاكم أخرى قد تكون معنية ، ويعبران صراحة عن قبولهما الأعراف والتشريعات الخاصة بمحاكم مدريد (أسبانيا) وذلك لحسم أى خلاف قد ينشأ على أى حال حول تطبيق هذه «المساهمة» وتفسيرها وعلى أن يطبق ما ورد فى القوانين الأسبانية .

ومع هذا فإن أى خلاف قد ينشأ حول «الاتفاقية» سوف يتم محاولة التوصل إلى حسم له من المقام الأول من خلال المفاوضات الودية .

البند الثامن - الحقوق غير القابلة للتخلى عنها :

يمكن لمعهد الائتمان الرسمى أن يتمسك فى كل الأحوال بحقه فى المطالبة بالمفترضات الناجمة عن هذه الاتفاقية أو يتمسك بأية حقوق أو اختصاص تخوله له هذه الاتفاقية أو التشريعات الأسبانية دون أن يعنى ذلك أن عدم ممارسته حقوقه هو التنازل عنها من جانبه .

تم إعداد وثيقة هذه الاتفاقية من أربعة أصول وتم توقيعها ، اثنان بالأسبانية واثنان بالإنجليزية وتكون الوثيقة باللغتين صالحة وملزمة .

القاهرة	مدريد
عن وزارة التعاون الدولى	عن معهد الائتمان الرسمى
بجمهورية مصر العربية	للمملكة الأسبانية
معالى السيدة الاستاذة/ فايزة أبو النجا	**السيد/ إيزيكى بلانكوبنيت**
وزيرة التخطيط والتعاون الدولى	نائب مدير التجديد والتطوير

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٣٠٤) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تقديم مساهمة لا تُرد بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ومعهد الائتمان الرسمى لمملكة أسبانيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٤ ، وفى مدريد بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تقديم مساهمة لا تُرد بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ومعهد الائتمان الرسمى لمملكة أسبانيا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٤ ، وفى مدريد بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٢/٥/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو